واستشكل الدفع لهم بوقوع القضاء بفتوى ابن ابي مع ما صرح به القاضي ابن سلمون وان
القاضي يقضي بقيمة ما كان من الضمان ثم ان اراد وراثه القضاء فان فعلا جبر فيه لان النازلة ما
لا اشكال بحالة متهم عليهم ولو ادوا الى القضاء فان بعدم الضمان في خصوص نازلة
ابن ابي خصوص نازلة ابن ابي وكان خصوص من فرطية وقولهم صحيح فان مثل النازلة سبيل
المازري عنها اذ اجاب بعدم الضمان فوقع الحكم بفتواه فظهر ان القضاء كان بعدم الضمان
في النازلة ثم اعلم ان نازلة الهلال ببوقت نجيب الشيخ فيها ادارس عليه المدار والعمل في ذا
فتاوى بعدم الضمان وهو يعلم ان من اتلف كان من الغير فقطعا غير ان هذا يغلب على
الظن ان المتلف وجد فيها وفي غيرها كما هنا اذ لم يكن مشتهرا وفيها النوع والمهدية
فان المتلف يحقق فيها معلوم وفيها وفي نازلة فقال رحمه الله في الكلابة في المحققة لا ادري
هل يحقق المتلف وعلى ان من اتلف في غير الاهوس غير الذي فيه اموال النقف والبيع لا
يعلم ممن هو اخذ ذاك فلا حقيقة واعتبر واد لكن حكم الله وابن ابي جابة نفي الضمان وكون
العادة جارية بوضع ان هلال في المراقيب بحيث لا يعتبر فيه الواضع موضعا فان كان هذا
انتج نفي الضمان وهو اوجب البقاء على الضمان اذ هو لا حاصل بما يعتاد عليه والله اعلم
وكتب عيسى بن عبد الله حمد بن عبد الله بن عثمان **وسئل رضي الله عنه** عن شراء رجل بناء
دار بجار ضمن بنائها وسكن فيها امدا فقام عليه بوقفها وادعى ان وطلبه بالخروج عنه
وطلبه البائع في اعطاء مخسوره في البناء فهل يجب له في البناء هل قيمته قائما او مقلوعا
فأجاب ان حكم ما ذكرت بعد انقضاء امد العارية حكم الغصب باخذ انقاضه او قيمتها منقوضا
والسلام **وسئل رضي الله عنه** عن رجل قطع احباس الشيخ وبلد وقع احدهما للاخر خفيفا
وقال له اجعله على ظهرك يبلغك الى حد وتكفيني كلفته وكفالته والمرفوع له عبد بعد
له الخفيف المذكور وقال له اجعله انت على ظهرك وفي الخفيف بين ذلك كله في مجلس
واحد في ساعة واحدة وفي ما الاول لمن يقرب من قفر وباقيا الا نصف الليل قضي عليهم في
اللصوص فنهبوا العبد مع الخفيف على ظهره وبغلة رب الخفيف وبعد ذلك بعثا وسوا
كلهما من جراه فعوا العبد عبده منهم بعد ان جرده والخفيف ورد العبد لسيده
بما هو فلو دار رب الخفيف يطلب سيد العبد بخفيفه فاجابه ما دفعته الى ذلك فلبسه
وتكفيني كلفته وانت تعتقد لعبدي في صرفه في العبد مقالة فاجاله ما دفعته للعبد
وانت تنظر بحيث لم تفرق من بدن تلك الساعة وطلب او تقول ما ضيف بدوعه
للعبد هل يغرم ام لا **فأجاب** بان اشيء على رب العبد بغرم الخفيف والسلام **وسئل**
رضي الله عنه عن استعار من رجل سرجا وعلقا فساق به ثم قسم في منه في سجن ابلى من العرم
ام لا **فأجاب** بلزوم الغرم ان لم يثبت الشيء منه او صدقه المعير والسلام **وسئل رضي**
الله عنه عن رجل وضع امانته عند رجل اخو في دار ثم كانت ولما اراد عندها من فاراد
في دار امانته ان يحولها مخافة ان يقع بها الاصوص او الطبيعة ومنعه رب الدار وقال لم يوجد بها
لا غوائلها موضع غير الموضع الذي جعلها فيه فهلها وضاعت او سرقت فهل يلزم رب
الدار الذي تركها بعد ان لا **فأجاب** لا شيء عليه ان كان منعه له في نقلها وعرضها
للتلف به فيغرم والسلام **وسئل رضي الله عنه** عن رجل دفع سكينة لرجل اخر في الخرج
طلبها له لم اكسرها على وجه دار امانته والجعل ثم انه تعدى ودفعها لرجل اخر طلبها منه

هل

هل عليه في دار ابيه اموال المذكور ام لا **فأجاب** الغرم بلزم مع السلام **وسئل رضي الله عنه**
عن رجل امين معروف بتبليغ الامانات وتبليغ البلاد وما اهر فيه ومعاشه وعيشه من شيئه ما قد
ظهرت فيه خيانة معروف في الخارج والبادية بالوفاء وفيما اجبا ولما اتاهم الناس من اذا
شاء مكنوه امانته وسوسر لبوصلها الى اكثر فخرج عليه اللصوص فاخذوا جميع مال الناس
من وجدوه جميعهم ممن اخذ ذا واحد الا دعواه ما لو في البلد اما افتم انتا رددت وشهد
عليه شاهدان واخذ امانته فقبضه المخزون فتناو دفت وعصبه واستحق منه ما ادعى عليه
عليه على وجه القهر والغصب فهل يجب عليه رد ذلك منه لغصبه اياه او هو مصدق
فيما ادعاه او يجب للامر على اخذ ما ادعاه وعلى من وجب اجب توجر **فأجاب**
ان القول قول الامين وان شهد عليه من ضياع المعول له فيه اخذه او فهو مصدق
والسلام **وسئل رحمه الله** عن رجل له زاوية في قرية ببلد فيه قرا اعمى واشتهر بذلك
عند الناس حتى طرح ولا عند اهل المشرق فهو المعرف الذي نكره ووجد فيها الطعام والا
لغاء والاطهوف فيها خيانة والاسوفه وجدها المسافر والمقيم معروف للناس بدار
داطانه وطمان وقضى الله على ما سبق في علمه وان لحقها احتراق هذه الدار ليلة الشك
بسح عشر رمضان والناس رقود ولم تكن هذه الدار ذا واحد او على فاز ولم يعلموا
بحقيقة النار فوق السماء او تحتها ودار ضرر واحد في البلد صغير او كبير ابعثني
ومن في النار واول الليل الى طلوع الفجر واحتر في فيها اشياء كثيرة بعضها ومعها السان
ولم في قضاء الله انقضاء وكان وضاعت فيها اموال كثيرة ولم يعلموا اهلها احتى
قد او ثبت او كيف امرها اما او اخذ احد شيئا ان يقول لهم كم فيكون وشاهدت
الناس من ذلك خوف العوائد مشاهدة ذا حرار والعبيد فامت اهل البلد ابع على ما
الدار بعضهم ترك متاعه وبعضهم شح بمتاعه وطلبه وغرم لهم خيار ونقصا ونير
على انه خير لم يكن عنده ما ذهب ما عنده بسبب النار وبارا ان يغرم بموجب الشرع
فهل ما ضاع بسبب النار يلزم صاحب الدار والشيخ او لا بين لنا افتونا يرحمكم الله
فأجاب لا شيء على الشيخ فيما اقتضت نار النار على الوجه الموصوف ولا يلزم
من شيء اشتغلوا فيه الغرم حيث وجد وهو مصدق في تلف ما هو كان في البلد
منها والسلام **وسئل رضي الله عنه** عن رجل وضع عند رجل اخو امانته ثم حاجته على
جمع دار امانته ان حمله في دار امانته بيده رحوله ودخل وجاءت دار عليها حتى وقعت عن عين
شعور احدهم فهل يلزم رب الدار الموضوعة عنده عن تلفها او اليمين على عدم التعدي
في احب لنا **فأجاب** انه ان ادعى تلفها فهو مصدق والمتهم يحلف والسلام وكتب
عيسى بن عبد الله حمد بن عبد الله بن ميمون

مسائل الحبس والصدقة

وسئل رضي الله عنه على من حبس على بنيه المذكور دون ذرية فلان وفلان وفلان ومن
احدث بعدهم ذكرا او طلبه على الشراء وبينهم على اعقابهم **فأجاب** ان ذلك اذا انقرضوا
فهو على اقرب الناس الى المحبس ان احتاج اليه وجدا من هو لو كانت رجلا لعصبته
كالبنت والامة دار ابيه واخت **وسئل رضي الله عنه** عن من مات ودين وجد عليه حقوق وليس
فيه كما ابوه دار اصل الى محبسه **فأجاب** بان الحقوق تؤخذ مما يستقل دون الحبس قبل

النار

ففي على انقاض المستعير بعد انقضاء المدة